

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
			سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	
تليفون : ٤٦-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠	سنة	سنة	سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	في الجزائر في البلاد الاجنبية
	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٨ دنانير ١٢ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يودى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

افهرس

- قرارات مؤرخة في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين سمسارة بحريين . ٢٢٠

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كفيات تطبيق احكام المادة ١١٠ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمتعلقة بالرسم الثابت المستخلص عن اجهزة الاستقبال للراديو . ٢٢٠

وزارة العدل

- مرسومان مؤرخان في ٦ و ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ و ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية . ٢٢١

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٨ - ٦٥ مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احدات شركة للعمل الجوى . ٢٢٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧ مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احدات مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها . ٢٢٩

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٥ ربيع الاول و ٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو و ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين مكلفين بمهمة . ٢٢٩

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين لجنة تسيير الصندوق التعاوني التكميلي والنشاط الاجتماعي للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز .
٣٣٥

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مكتب عمومي عمالي للسكن المعتدل الكراء بسعيدة .
٣٣٥

— قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق متصرف مدني بالشركة الوطنية للمنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا) .
٣٣٦

وزارة التجارة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة وضع معدل للرسوم الجمركية .
٣٣٦

قوانين وأوامر

الجوى يختصر اسمها بالفرنسية هكذا (S T A) وهى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتسير بموجب القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي ، وتكون تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٢ : تعتبر شركة العمل الجوى تجارية فى علاقاتها مع الغير ، وتضبط حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٣ : يكون مقر شركة العمل الجوى بمدينة الجزائر الدار البيضاء ، ويجوز تحويله الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني .

الباب الثاني
الهدف

المادة ٤ : تهدف الشركة ضمن اطار احكام القانون رقم ٦٤ - ١٦٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٣ منه الى القيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء فى الجزائر أو فى الخارج بالاعمال التالية :

— العمل الجوى ولا سيما كل طيران يجرى للغير ويكون هدفه اخذ المناظر الجوية أو السينمائية أو القيام بالمشح الجوى ، أو اطلاق اشياء أو مواد لاغراض فلاحية ، أو لوقاية الصحة العمومية ، وكل اشكال الاعلان أو الاشهار أو الدعاية مثل الالواح المجرورة أو الكتابات الجوية ، أو لحملها لمكبرات الصوت لاغراض تربوية أو علمية مثل سير الارض أو باطن الارض ودراسة الزوابع والاهاسير ، والقيام بالطيران لمتابعة الجراد والطيور المهاجرة ، وتعليم الطيران اذا احدثت مدرسة ضمنها وتم الترخيص لها ، نقل الاشخاص الذين يمتطون الجو لأول مرة خلال المهرجانات العمومية للطيران ،

امر رقم ٦٨ - ٦٥ مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شركة للعمل الجوى

من رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ١٦٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمصالح الطيران ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٤١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم للإدارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على تاسيس شركة العمل الجوى الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

المادة ٢ : يشر هذا الامر والقانون الاساسي الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

القانون الاساسي
شركة العمل الجوى

الباب الاول
التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

المادة الاولى : تأسس شركة وطنية تسمى بشركة العمل

— نقل الاشخاص والاشياء ضمن اطار المادة ٤ من

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الاقل في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب الصلطة المكلفة بالوصاية أو طلب ثلث أعضائها أو بناء على طلب المدير العام .

المادة ١١ : تطلع اللجنة على تقرير المدير العام وتبدي رأيها فيما يخص :

- ١ (النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين اللذين يوضعان طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .
- ٢ (الزيادة في رأسمال الشركة أو التخفيض منه .
- ٣ (البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات .
- ٤ (القروض المقررة الطويلة والمتوسطة الاجل .
- ٥ (سياسة الاستهلاك .
- ٦ (الحسابات السنوية للشركة .
- ٧ (تخصيص الفائض المحتمل .
- ٨ (امتلاك أو بيع أو إيجار العقارات اللازمة للتسيير بنشاطها .
- ٩ (الجداول التقديرية السنوية .
- ١٠ (الهيكل الادارى للشركة .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بصير الشركة .

المادة ١٢ : يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد في سجل خاص ، وترسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

المادة ١٣ : يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني من بين الممثلين الاثنين عن هذه الوزارة .

المادة ١٤ : يستدعي الرئيس أعضاء اللجنة بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام كما يعقد بالاتفاق مع المدير العام جدول أعمال الجلسات .

يجب أن تتضمن رسائل الاستدعاء جدول أعمال الجلسة ووثائق العمل المتعلقة بالمسائل المسجلة ، ويجب أن ترسل قبل تاريخ انعقاد الجلسة بـ ١٥ يوما .

يتتبع الرئيس سير الشركة ويمكنه أن يطلب من المدير العام تقريرا عن نشاطاتها .

الباب الخامس

الوصاية واحكام مالية

المادة ١٥ : ان الوزير الوصي هو الوزير المكلف بالطيران

القانون رقم ٦٤ - ١٦٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ،

- دراسة وبحث وتطبيق الوسائل والطرق والمناهج التقنية للرحلات الجوية ،

- الاستغلال الصناعي والتجاري لكل ما يتعلق بالملاحة الجوية بما في ذلك صيانة واصلاح محطات التزويد بالوقود لكل الطائرات ،

- تستطيع الشركة بصورة عامة القيام سواء في الجزائر أو خارجها ضمن حدود اختصاصاتها بكل العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية أو غير العقارية المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها أن تساعد على تطويرها .

الباب الثالث

رأسمال الشركة

المادة ٥ : تزود الدولة الشركة برأسمال يحدد مبلغه الاجمالي فيما بعد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٦ : يمكن الزيادة في رأسمال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

الباب الرابع

الادارة

المادة ٧ : يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٨ : يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ، ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التى تنص على موافقة السلطة المتولية الوصاية ، ويجوز للمدير العام أن يفوض لصالح الشركة قسما من سلطته ويجب أن يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٩ : تحدث لجنة للتوجيه والرقابة تساعد وتوجه المدير العام في مهمته وهى تتكون كما يلي :

- المدير العام ،

- ممثلان عن الوزير المكلف بالطيران المدني ،

- ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،

- ممثل عن وزير السياحة ،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني .

يتولى المدير العام كتابة اللجنة .

المادة ١٠ : يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التى ينتمون اليها نظاميا .

المدني ، فهو يضع سياسة العمل الجوى بالنظر الى متطلبات الاقتصاد الوطني ، كما يوجه ويراقب نشاط الشركة .

المادة ١٦ : يقترح المدير العام ضمن اطار المخطط الوطني برنامجا متعدد السنوات للاستثمار ، ويجب أن يحدد هذا البرنامج ويحدد بالارقام الاهداف المقبلة للشركة ووسائل انجازها ويقدم للمصادقة المشتركة بين الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ١٩ : يقدم المدير العام للشركة للمصادقة المشتركة بين الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية العمليات التالية :

— القروض القصيرة والطويلة الاجل التي ينوي ابرامها والتي يمكن أن تضمنها الدولة أم لا ،
— المساهمات التي يقترح اتخاذها باسم الشركة ،
— توزيع الارباح ،

ان المدة القصوى المحددة للوزيرين المعنيين لتقديم مصادقتهم هي ثلاثة أشهر ، وتعتبر المصادقة حاصلة عند انقضاء هذه المدة .

— جميع الرهون العقارية الحيازية وغيرها والتي يقترح عقدها على أملاك الشركة .

المادة ١٧ : يقترح المدير العام الجداول التقديرية السنوية للشركة التي تتضمن حسابا للاستغلال العام وحسابا للخسائر والارباح والجداول الشهرية للنقود ، ويجب أن تدعم هذه الوثائق بملحقات وبتقارير مطابقة .

يترك أجل أقصاه ٤٥ يوما الى الوزراء المعنيين ليقدموا مصادقتهم وعند انقضاء هذا الاجل تعتبر المصادقة حاصلة بحكم القانون .

وترسل الى الوزير المكلف بالطيران المدني للمصادقة عليها بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة قبل خمسة وأربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها .

المادة ٢٠ : يصادق طبقا للمادة ١٨ الوزير المكلف بالطيران المدني وحده على مايلي :

تعتبر المصادقة على الجداول التقديرية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات أو الأصاريف ، وفي هذه الحالة يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المبينة في المقطع السابق ، وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد .

١ - (أ) تفصيل البرنامج السنوي لشراء المعدات ،
ب) النظام الداخلي ،

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية في تاريخ بدء السنة المالية ، يستطيع المدير العام القيام بالنقبات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها وذلك في حدود الاعتمادات الشهرية من الجداول التقديرية السابقة .

ج) القانون الاساسي للمستخدمين والشروط المتعلقة بأجور هؤلاء ضمن اطار التشريع النافذ ،

المادة ١٨ : يضع المدير العام خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية حسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح ، كما يضع - زيادة على ذلك - تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة ويجب أن يشتمل على ما يلي :

د) معدل الاقتطاع المخصص للتجهيز ولتسيير المصالح الاجتماعية .

— تحليل مفصل عن كل باب للحسابات المقدمة ،

وذلك في أجل أقصاه ٤٥ يوما ، وتعتبر المصادقة حاصلة عند انتهائه .

— تبرير عن الفروق بين الجداول التقديرية للسنة المنتهية والحسابات المقدمة ،

٢ - (أ) فتح وكالات أو مستودعات أو فروع ،

— تبرير التعديلات المدخلة على المخطط المتعدد السنوات للاستثمارات المذكور في المادة ١٦ ،

ب) مشاريع اكتساب أو بيع العقارات ،

— تحليل للعمليات الخارجة عن الميزانية .

د) جميع عقود المساعدة التقنية مع جميع الاشخاص الاجانب الطبيعيين أو المعنويين .

يرسل الميزانية وحساب الاستغلال العام ، وحساب

وذلك في أجل أقصاه ٣٠ يوما ، وتعتبر المصادقة حاصلة عند انتهائه .

٣ - توظيف أو تعيين أو تسريح مستخدمي الشركة الذين ينتمون الى الموظفين ذوى الابتكار والادارة .

وذلك في أجل أقصاه ١٥ يوما ، وتعتبر المصادقة حاصلة بحكم القانون عند انتهائه .

المادة ٢١ : يستطيع الوزير الوصي أن يكلف في كل وقت أعوانا من ادارته بمهمة التحقيق قصد مراقبة حسن سير الشركة وحسن تطبيق التعليمات والمقررات .

يتمتع هؤلاء الاعوان لتنفيذ مهمتهم بجميع السلطات المتعلقة بالبحث بالاستناد الى الوثائق وفي عين المكان .

يستطيع الوزير المكلف بالمالية انشاء لجان تحقيق لمراقبة العمليات المالية ضمن الشروط المبينة أعلاه ، ويجب أن

ويشارك في اجتماعات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشاري ، وله سلطة البحث بالاستناد الى الوثائق وفي عين المكان ، ويشعر اللجنة بنتائج الرقابات التي يقوم بها ، ويوجه تقريره حول حسابات آخر السنة الى الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية .

الباب السادس احكام عامة

المادة ٢٥ : لا يجوز ان يقرر حل الشركة الا بموجب نص ذي طابع تشريعي يتناول تصفية وأبولولة مجموع اموالها .

ترسل تقارير لجنة التحقيق المنشأة من قبل الوزير المكلف بالمالية الى الوزير الوصي .

المادة ٢٢ : يجب أن ترسل دوريا مديرية الشركة ضمن الشروط التي يمكن ايضاحها بموجب مقرر وزارى معلومات حسابية واحصائيات تامة حول نشاطها .

المادة ٢٣ : ان كل تعديل للقانون الاساسي للشركة يجب ان يتم الترخيص بشأنه بموجب نص له طابع تشريعي ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٢٤ : يكلف بمراقبة حسابات الشركة مندوب الحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧ - مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للمعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتولى الوزارة المكلفة بالنقل - في نطاق المسؤولية الجزائرية المترتبة عن الاتفاقات الدولية-البحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية .

المادة ٢ : تحدث مصلحة للبحث والانقاذ بمديرية الطيران المدني بالوزارة المكلفة بالنقل بالتعاون مع المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

تكلف هذه الهيئة بتنسيق مخططات التدخل بمختلف الوسائل للمساهمة في البحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها .

المادة ٣ : سيحدد بالاشتراك مع الوزارات المعنية تنظيم وتسيير مصلحة البحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها .

المادة ٤ : تساهم مصلحة البحث والانقاذ في حالة وقوع حادث غير الحوادث الجوية ضمن الحدود التي تسمح بها مهمتها الاساسية .

المادة ٥ : يكلف وزير الدولة بالنقل ، ووزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٥ ربيع الاول و ٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو و ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧، تتضمن تعيين مكلفين بمهمة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ عين السيد العربي بلعربي مكلفا بمهمة - الزم الاستدلالي الجديد ٤٦٠ - بوزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد أرزقي

المستورد قد تم شراؤه في الجزائر ، أو أنه قد سبق له ان كان موضوعا لدفع الرسم الثابت الواجب دفعه عند الاستيراد .

ويمكن اثبات هذا بواسطة بيان يقيد في جواز السفر عند التصدير الوتقي للجهاز .

وأن البيان يسمح باعادة الاستيراد مع الاعفاء من الرسم الثابت ، المقيد بالشكل المذكور .

المادة ٢ : يتحتم على الاشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين يقومون بصنع أو تركيب أجهزة الاستقبال للراديو ، ان يسلموا قبل العاشر من كل شهر الى قبضة الضرائب المختلفة التي هم تابعون لها (القبضة الاختصاصية للرسم الفريد الموجودة في كل من الجزائر وهران وقسنطينة) تصريحاً يكون نموذجه مطابقاً للنموذج الملحق المقرر من طرف الادارة ، يبينون فيه عدد أجهزة الاستقبال للراديو المصنوعة من طرفهم والمسلمة في الشهر السابق ، الى المنتفعين أو البائعين ، وأن يسددوا في نفس الوقت مبلغ الرسوم الثابتة والواجبة الاداء .

المادة ٣ : يتحتم على الاشخاص المعنويين أو الطبيعيين المشار اليهم في المادة ٢ اعلاه ، وعلى التجار الذين يقومون ببيع أجهزة الاستقبال للراديو ، بالجملة أو بالتجزئة أن يودعوا قبل العاشر من كل شهر لدى مصلحة الاتاوات التابعة للاذاعة والتليفزيون الجزائرية ، بيانا يثبت ، عن كل زبون مجموع البيوع التي أنجزوها في الشهر السابق .

المادة ٤ : تطبق على الرسم الثابت الاحكام المطبقة على الرسوم على رقم الاعمال فيما يخص تقادم التحصيل ، والنزاعات والعقوبات .

المادة ٥ : يتحتم على التجار الذين يحوزون أجهزة للراديو بقصد بيعها أن يودعوا ، قبل ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ ، عند مصلحة مراقبة الرسوم على رقم الاعمال التي هم تابعون لها ، بيانا مفصلاً في ثلاث نسخ ، يبينون فيه بالكميات ، مخزونات الاجهزة الموجودة في مخازنهم أو في مستودعاتهم أو التي تكون في طريقها اليهم يوم ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ على الساعة صفر .

ويجب أن يتضمن هذا البيان الاستناد الى فائورات الشراء ، وأن يبين فيه نوع الاجهزة المعنية (أجهزة بمصابيح أو بترانزيستورات أو أجهزة للسيارات الخ) وكذا قيمة شرائها .

المادة ٦ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى والمدير الوطنى للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

عبدللي مكلفاً بمهمة - الرقم الاستدلالي الجديد ٣٦٠ -
بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد عبدالهادى بن احمد رحال مكلفاً بمهمة - الرقم الاستدلالي الجديد ٣٣٥ بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

قرارات مؤرخة في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين سماسرة بحريين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد مصطفى جلول سمسارا بحرياً بوهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد حسين الهداوى سمسارا بحرياً بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الرحمن أو احمد سمساراً بحرياً بعنابة .

ويتولى المعنيون بالامر مناصبهم حين اشعارهم بهذه القرارات .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق احكام المادة ١١٠ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمتعلقة بالرسم الثابت المستخلص عن أجهزة الاستقبال للراديو

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المادتين ١١٠ و ١١٢ منه ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : لكي يستوفى الرسم الثابت لفائدة الاذاعة والتليفزيون الجزائرية ، طبقاً لاحكام المادة ١١٠ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، فان القيمة التي يمكن فرض الضريبة عليها في الجمارك لاجهزة الاستقبال للراديو ، المستوردة في حالة غير جديدة بواسطة افراد يصحبونها معهم ليستعملوها بأنفسهم ، تحدد بصفة إجمالية بـ ١٥٠ لآج وذلك مهما كان نوع الجهاز .

غير انه لا يستوفى الرسم الثابت الواجب دفعه عن الاجهزة المستوردة المشار اليها اعلاه اذا أمكن اثبات أن الجهاز

الملحق

يجب إرساله الى قبضة الضرائب المختلفة
.....
التي انتم تابعون لها (١)

الرسوم الثابتة المستوفاة لفائدة الاذاعة والتلفزيون
الجزائرية عن أجهزة الاستقبال للراديو
كشفت حساب لشهر

رقم المؤسسة :		الاسم والعنوان :
القيمة خارج الرسم		عدد الاجهزة المطابق لرقم الاعمال المنجز
(ب) تقل عن ١٥٠ دج او تعادلها	(ا) تفوق ١٥٠ دج	<p>— أجهزة راديو ذات مصابيح ممزوجة أو غير ممزوجة ، مسيرة بالكهرباء أو بالبطاريات</p> <p>— أجهزة راديو ذات مصابيح أو ترانزستورات من نوع « أوتوراديو »</p> <p>— أجهزة راديو ذات ترانزستورات</p> <p>مجاميع العمود أ</p> <p>العمود ب</p>
مخصص للقبايض		مبلغ الرسوم الثابتة الواجبة الاداء
<p>وصل رقم مؤرخ في</p> <p>مسدد بواسطة الحساب الجارى السبريدى أو الحساب الجارى المصرى بتاريخ</p> <p>القبايض</p>		<p>مجموع أ x ٣٠ دج =</p> <p>مجموع ب x ٥٠ دج =</p> <p>مجموع الرسوم الواجبة الاداء</p> <p>صدق وحرر بـ في</p> <p>المدين</p>

(١) ترسل هذه الورقة قبل العاشر من الشهر الموالى للشهر المقابل لكشف الحساب .

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ٦ و ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق
٥ و ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمنان التجنس بالجنسية
الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق
٥ مارس سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن
شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧
مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية
السادة الآتية أسماؤهم :

عبد القادر بن حدو المولود سنة ١٩٣٦ ببني شيكار
(المغرب) وابنته القاصرة : كريمة بنت عبد القادر المولودة في
٨ يناير سنة ١٩٦٦ بوهران .

عبد القادر بن محمد المولود في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣١
ببئر الجير (وهران) ويدعى من الآن فصاعداً : ابن اسماعيل
عبد القادر .

احمد بن الحسين المولود سنة ١٨٩٧ بايفالن مير لاف
اقليم اقادير (المغرب) واولاده القصر : الشريف بن احمد
المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ،
فاطمة الزهراء بنت احمد المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦١
بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ، عبد الحليم بن احمد المولود
في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بمدينة الجزائر الدائرة
الخامسة ، آمنة بنت احمد المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٦٤
بمدينة الجزائر الدائرة الخامسة .

علي بن عمرو المولود سنة ١٩١٨ بمابوره بركانه اقليم
وجدة (المغرب) واولاده القصر : سيدى محمد ميلود بن علي
المولود في ٦ يناير سنة ١٩٥٠ بوهران ، ياسيا بنت علي

الولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٥٣ بوهران ، فضيلة بنت علي المولودة في ١٩ يوليو سنة ١٩٥٥ بوهران ، جمال عمرو بن علي المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٧ بوهران ، الزهراء بنت علي المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٥٩ ، حجيرة بنت علي المولودة في ١٧ أبريل سنة ١٩٦٠ بوهران ، آمنة بنت علي المولودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ بوهران ، السنوسي بن علي المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٦٥ بوهران .

عتيقي محمد الأولود سنة ١٩٣٦ بحاسي الفلة (وهران) .
بفداد ولد احمد المولود في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ بشعبة اللحم (وهران) وولده القاصران : ابن مبارك ميمون الأولود في ٣ يوليو سنة ١٩٤٧ بدوار ناقوس بلدية عين الترك (وهران) ، زوليخة بنت بفداد المولودة في ٤ يناير سنة ١٩٥١ بدوار ناقوس بلدية عين الترك (وهران) .

فاطمة بنت قاسم المولودة في ٢٥ ابريل سنة ١٩٤١ بوهران .
حاج ابراهيم محمد المولود في ١٢ مايو سنة ١٩١٩ بعين تموشنت (وهران) واولاده القصر : حاج ابراهيم المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٤٨ بعين تموشنت ، مراكشي عبد القادر المولود في ١٣ فبراير سنة ١٩٥١ بعين تموشنت ، مراكشي شريفة المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٣ بعين تموشنت ، مراكشي محمد المولود في ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ، مراكشي السعيد المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ، مراكشي جمال المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، مراكشي يوسف المولود في ٢١ أغسطس سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت .

بيرم محمد المولود في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٤ بعنابة .
بوعجيلة عبد القادر المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٤ بتلمسان وولده القاصران : بوعجيلة نورية المولودة في ٦ يونيو سنة ١٩٤٩ بتلمسان ، بوعجيلة ليلى المولودة في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٢ بتلمسان .

حجوب مبارك المولود سنة ١٩٣١ ببركان (المغرب) واولاده القصر : شريفة بنت مبارك المولودة سنة ١٩٥٧ بالرمشي (تلمسان) ، حجوب محمد المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٦٠ ببني صاف (تلمسان) حجوب ميلود المولود في ١٥ مارس سنة ١٩٦١ ببني صاف (تلمسان) ، حجوب سليمان المولود في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ببني صاف (تلمسان) ، حجوب عبد القادر المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ببني صاف (تلمسان) .

الشريف خميس المولود في ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٢ بمدينة تونس (تونس) وابنتاه القاصران : الشريف نادية المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر ، الشريف روضة المولودة في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٧ بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة .

حسين بن محفوظ المولود سنة ١٩٣٢ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر : محمد وحيد بن حسين المولود في ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ بوهران ، نجاة بنت حسين المولودة في ٤ ابريل سنة ١٩٦١ بوهران ، فتيحة بنت حسين المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : طالب حسين ، طالب محمد وحيد ، طالب نجاة ، طالب فتيحة .

بوسكرين ولد جلول المولود في ٣ ابريل سنة ١٩٣٨ بمعسكر (مستغانم) وابنته القاصرة : فتيحة بنت جلول المولودة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ، ويدعيان من الآن فصاعدا : افتاح جلول ، فتاح فتيحة .

حسين بن محمد المولود في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٦ بوهران واولاده القصر : كمال بن حسين المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ بوهران ، جميلة بنت حسين المولودة في ٨ ابريل سنة ١٩٦١ بوهران ، نصيرة بنت حسين المولودة في ١٢ مايو سنة ١٩٦٢ بوهران ، كريمة بنت حسين المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بوهران .

ادريس بن كبير المولود سنة ١٩٢٤ بأولاد سعيد بن محمد بالرشيدي اقليم الدار البيضاء (المغرب) واولاده القصر : راجح بن ادريس المولود في ١٤ ابريل سنة ١٩٥٠ بتيارت ، محمد بن ادريس المولود في ١٧ يناير سنة ١٩٥٢ بتيارت ، خيرة بنت ادريس المولودة في ١ مايو سنة ١٩٥٤ بتيارت ، ميرم بنت ادريس المولودة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتيارت ، العربي ولد ادريس المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٠ بتيارت ، عدة بن ادريس المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بتيارت ، خالدية بنت ادريس المولودة في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بتيارت .

كينكال اميل المولود في ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٨ بمعسكر (مستغانم) واولاده القصر : كينكال عائشة المولودة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بوهران ، كينكال رشيدة المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، كينكال صحيبي المولود في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٩ بوهران ، كينكال فاطمة المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩٦١ بوهران ، كينكال محمد بن يوسف المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٦٢ بوهران ، كينكال نور الدين المولود في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : دحمان ميلود ، دحمان عائشة ، دحمان رشيدة ، دحمان صحيبي ، دحمان فاطمة ، دحمان محمد بن يوسف ، دحمان نور الدين .

الواسيني بن احمد المولود سنة ١٩١٣ ببني عتيق اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : مبطل الواسيني محمد المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٩ بندرومة (تلمسان) ، مبطل الواسيني ربيعة المولودة في ٢١ فبراير سنة ١٩٥١ بندرومة (تلمسان) ، مبطل الواسيني خديجة المولودة في ١٥ يوليو سنة ١٩٥٣ بندرومة (تلمسان) ، الواسيني عبد الرحمن المولود في ١٨ ابريل سنة ١٩٥٧ بندرومة (تلمسان) ، الواسيني حورية المولودة في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٩ بندرومة (تلمسان) ،

نور الدين بن عمرو المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤١ بالبليدة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعداً : ابن قدور نور الدين .

ريفي عبد القادر المولود في ١٧ مارس سنة ١٩٤٠ بمسرغين (وهران) .

اسماعيل بن عودة المولود سنة ١٩٠٠ بأغيـل ايزان (مستغانم) .

يعيش احمد المولود في ٢ اكتوبر سنة ١٩٤٥ بالبليدة (الجزائر) .

ياسين احمد المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٠ بعين تموشنت (وهران) .

زناسنى محمد المولود سنة ١٩٢٢ بسيدي علي بن يوب (وهران) واولاده القصر : زناسنى احمد المولود في ١٦ مايو سنة ١٩٥٢ بسيدي علي بن يوب ، زناسنى ميلود المولود في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بسيدي علي بن يوب ، زناسنى مباركة المولودة في ٢٥ يناير سنة ١٩٥٧ بسيدي علي بن يوب ، زناسنى خضراء المولودة في ٢١ مارس سنة ١٩٦١ بسيدي علي بن يوب .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص المذكورة اسماؤهم اسفله :

عباس بن محمد المولود سنة ١٩١٣ بأوزاي (المغرب) واولاده القصر : عبد القادر ولد عباس المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٧ بابن سكران (تلمسان) ، عبد الله ولد عباس المولود في ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٠ بسيدي عبد اللي (تلمسان)، ميلود ولد عباس المولود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بسيدي عبد اللي (تلمسان) ، ميلود ولد عباس المولود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بسيدي عبد اللي (تلمسان) ، احمد ولد عباس المولود في ١ يونيو سنة ١٩٥٥ بسيدي عبد اللي (تلمسان)، بشير ولد عباس المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بسيدي عبد اللي (تلمسان) ، الزهراء بنت عباس المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بسيدي عبد اللي (تلمسان) ، فتيحة بنت عباس المولودة في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ بسيدي عبد اللي (تلمسان) .

عبدى قدور المولود في ١٢ يونيو سنة ١٩٢٤ بعين تموشنت (وهران) .

علال بن محمد المولود سنة ١٩٠٠ بدوار بني محمد اقليم تازة (المغرب) وولده القاصران : عبد القادر بن علال المولود في ٢٥ يناير سنة ١٩٤٨ بالبليدة ، احمد بن علال المولود في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بالبليدة .

مزيان بن عبد المؤمن المولود سنة ١٩١٧ بدوار تيمنلال مكتب تيزى وزلي اقليم تازة (المغرب) واولاده القصر : حمادى بن مزيان المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ببوتليليس (وهران) ، فاطمة بنت مزيان المولودة في ١ يوليو سنة ١٩٥٠ ببوتليليس (وهران) ، الزهراء بنت مزيان المولودة في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٣ ببوتليليس وهران ، فطيمة بنت مزيان المولودة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ببوتليليس وهران ، عبد القادر بن مزيان المولود في ٢ يونيو سنة ١٩٥٨ ببوتليليس وهران ، رحمونة بنت مزيان المولود في ٦ مايو سنة ١٩٦١ ببوتليليس وهران ، عائشة بنت مزيان المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ببوتليليس وهران .

ميلود بن محمد المولود في ١ اكتوبر سنة ١٩٢٦ بوهران واولاده القصر : فاطمة بنت ميلود المولودة في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٢ بوهران ، مليكة بنت ميلود المولودة في ٦ يوليو سنة ١٩٥٦ بوهران ، بكاي بن ميلود المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعداً : بلحاج ميلود ، بلحاج فاطمة ، بلحاج مليكة ، بلحاج بكاي .

ميمونة بنت محمد المولودة سنة ١٩٣٤ بكبدانة (المغرب) .
ميمونت بنت محمد المولودة سنة ١٩٣١ ببني شيكار (المغرب) .

محمد بن حسان المولود سنة ١٩٢٧ بوهران واولاده القصر: زوليخة بنت محمد المولودة في ٦ مارس سنة ١٩٥٠ بوهران ، احمد بن محمد المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٥٢ بوهران ، حليلة بنت محمد المولودة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بوهران ، خديجة بنت محمد المولودة في ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، زين الدين بن محمد المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، ميلودة بنت محمد المولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٦١ بوهران ، خميستي بن محمد المولود في ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٣ بوهران ، نعيمة بنت محمد المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بوهران . ويدعون من الآن فصاعداً : بوحجر محمد ، بوحجر زوليخة ، بوحجر محمد ، بوحجر حليلة ، بوحجر خديجة ، بوحجر زين الدين ، بوحجر ميلودة ، بوحجر خميستي ، بوحجر نعيمة .

محمد ولد ميمون المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٣٧ بمنزل بلدية سبدو (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعداً : بوالسعيد محمد .

محمد بن محمد المولود في ٥ غشت سنة ١٩٢٣ بالعامرية (وهران) واولاده القصر : كريمة بنت محمد المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ بالعامرية (وهران) صليحة بنت محمد المولودة في ١ مارس سنة ١٩٦٥ بالعامرية ، رشيد بن محمد المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٧ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعداً : ابن عمرو محمد ، ابن عمرو كريمة ، ابن عمرو صليحة ، ابن عمرو رشيد .

محمد الطيب بن احمد المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بعنابة ، ويدعى من الآن فصاعداً : ابن الشيخ محمد الطيب .

حمود بن قدور المولود سنة ١٩١٧ بالمالح (وهران)
وأولاده القصر : خيرة بنت حمود المولودة في ١٤ غشت سنة
١٩٥٤ بوهران ، قادة بن حمود المولود في ٢٠ يناير سنة
١٩٥٩ بوهران ، فاطمة بنت حمود المولودة في ١٨ نوفمبر
سنة ١٩٦٠ بوهران ، صالح بن حمود المولود في ١ فبراير
سنة ١٩٦٢ بوهران ، قدور بن حمود المولود في ١٩ يونيو
سنة ١٩٦٣ بوهران ويدعون من الآن فصاعداً : ابن موسى
حمود ، ابن موسى خيرة ، ابن موسى قادة ، ابن موسى
فاطمة ، ابن موسى صالح ، ابن موسى قدور .

الحبيب بن مصطفى المولود سنة ١٩٣٢ بأولاد سيدي
رمضان بركان (المغرب) وأولاده القصر : الزهراء بنت الحبيب
المولودة في ٢١ يوليو سنة ١٩٥١ بوهران ، سامية بنت
الحبيب المولودة في ٢١ مايو سنة ١٩٥٨ بوهران ، فاطمة
بنت الحبيب المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٦٢ بوهران .

لوكيلي سليمان المولود في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٢
بالحسيان الطوال بلدية بوفتيس (وهران) .

معلم على المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩١٩ بأرزو (وهران) .
محجوب بن عيب المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٣٧ ببوزريعة
(الجزائر) .

مغربي نورية ، أرملة آيت أجو محمد ، المولودة سنة
١٩٠٨ بطرابلس الغرب .

محمد بن العربي المولود سنة ١٩٣٥ بشعبة اللحم
(وهران) وأولاده القصر : عبد القادر نور الدين ولد محمد
المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بشعبة اللحم (وهران) ،
عبد الرحمن ولد محمد المولود في ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤
بشعبة اللحم (وهران) ، ويدعون من الآن فصاعداً : بلحسن
محمد ، بلحسن عبد القادر نور الدين ، بلحسن عبد الرحمن .

مختار بن الطاهر المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٣٩ بسيدي
بلعامي (وهران) .

مولاي العربي بن عبد الله المولود سنة ١٩٠٥ بقصر
بوزنيب (المغرب) وأولاده القصر : محمدي حليلة المولودة
في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمشرية (سعيدة) ، محمدي
عبد الحميد المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٥١ بالمشرية ،
محمدي احمد المولود في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بالمشرية ،
محمدي رقية المولودة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بالمشرية ،
محمدي فريدة المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بالمشرية ،
محمدي آمنة المولودة في ١ يونيو سنة ١٩٦٢ بالمشرية .

رقية بنت جيلالي المولودة سنة ١٩٣٠ بكبانة (المغرب)
ولدها القاصر : مطود بن ميمون المولود في ٥ نوفمبر
سنة ١٩٥٣ بسيدي بن عدة .

ربيعة بنت محمد المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٣٩ بسوف
التل (وهران) وتدعى من الآن فصاعداً : سعيدة ربيعة .

صافية بنت ميمون المولودة في ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٦ .

عمارية بنت عبد القادر المولودة في ٧ يوليو سنة ١٩٤٢
بتلمسان وتدعى من الآن فصاعداً : سليمان عمارية .

بختي عبد القادر المولود سنة ١٨٩٣ ببني وارسوس
(تلمسان) وابنه القاصر : بختي عبد القادر المولود في ٨
ديسمبر سنة ١٩٤٩ ببني وارسوس (تلمسان) .

ابن عبد السلام مغربي الزهراء أرملة بودلال المولودة في ١
أكتوبر سنة ١٩١١ بأغلال (وهران) .

ابن على الهواري المولود في ٦ غشت سنة ١٩٣٤ بعين
تموشنت (وهران) .

بوعلام بن حاج الطاهر المولود في ٤ مايو سنة ١٩٣٣ بمدينة
الجزائر .

بو الطيب محمد المولود سنة ١٩١٧ بشعبة اللحم (وهران)
وأولاده القصر : ميمون بن بو الطيب المولود في ٢١ يوليو
سنة ١٩٤٨ بوهران ، لويزة بنت بو الطيب المولودة في ٩
نوفمبر سنة ١٩٥٠ بوهران ، عبد الكريم بن بو الطيب المولود
في ٧ مارس سنة ١٩٥٤ بوهران ، بو الطيب مليكة المولودة
في ٦ فبراير سنة ١٩٥٧ بسيدي سليمان (المغرب) ، بو الطيب
اسماعيل المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٠ ببركان (المغرب) ،
ويضان بن بو الطيب المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ بوهران ،
الزبير ولد بو الطيب المولود في ١١ غشت سنة ١٩٦٥
بوهران .

فايد حسن المولود سنة ١٩١٧ بجيوتي (الساحل
الفرنسي من بلاد الصومال) وأولاده القصر : فايد عبد القادر
المولود في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بمدينة الجزائر ، فايد
خيرة المولودة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بمدينة الجزائر ،
فايد نور الدين المولود في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ بمدينة
الجزائر ، فايد جمال المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥
بمدينة الجزائر ، فايد حميدة المولودة في ٨ مارس سنة
١٩٦٠ بمدينة الجزائر ، فايد مانو المولود في ١٥ ديسمبر
سنة ١٩٦١ بالشراقة (الجزائر) ، فايد نوال المولودة في ١٢
أكتوبر سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر ، الدائرة السادسة ، فايد
صافية المولودة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر
الدائرة السادسة .

قطومة بنت بوعبيد المولودة في ٨ يناير سنة ١٩١٩ بمدينة
الجزائر .

قاريدو آن جوزفين ، أرملة بوجلال ، المولودة في ٣٠
مارس سنة ١٩٢٥ بوهران .

الهاشمي بن زيدوج المولود في ٦ مارس سنة ١٩٤٣
بسبدو (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعداً : زيدوج
الهاشمي .

حفيظ احمد المولود سنة ١٩١٤ ببشار (الساورة)
وابنه القاصر : حفيظ عبد الله المولود في ١ أكتوبر سنة
١٩٤٩ ببشار .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٣ - ٣٢٠ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٥٣ والمتضمن تعديل تشريع السكن المعتدل الكراء ولا سيما المادة ١٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٥١ - ١٢٧١ المؤرخ في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ والمتعلق بتنظيم محاسبة المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٥٥ - ٥٦٥ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥ والمتضمن جمع التشريع الخاضع بالسكن المعتدل الكراء ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٥٦ - ٦٢٠ المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٦ والمتضمن تعديل وتتميم قانون التعمير والاسكان ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٥٨ - ١٤٦٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالساكن المعتدل الكراء ،

- وبمقتضى قانون التعمير والاسكان ولا سيما المادة ١٦٢ منه ،

- وبمقتضى المادة ٩ مكرر من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المادة ٥ مكرر من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى مداوات ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ التي طلبت بموجبها اللجنة الخصوصية السابقة ، احدات مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء ، وتسليمها أرض بلدية لتشييد عليها ١٠٠ مسكن ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء بعمالة سعيدة ويكون مركزه الرئيسي بسعيدة .

المادة ٢ : تؤول ملكية العقارات اللبينة او غير اللبينة الموجودة بعمالة سعيدة والتابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لوهراڤ الى المكتب العمومي للسكن الكراء لعمالة سعيدة .

كما تؤول ملكية العقارات التي هي حاليا في طور الانجاز الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لسعيدة بمجرد انعامها .

بالغزوات (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : عموري صافية .

سبيقة بول اقيست الللود في ١٣ يناير سنة ١٩٢٢ بالخروب (قسنطينة) واولاده القصر - سبيقة نفيسة المولودة في ٢٣ غشت سنة ١٩٤٩ بالخروب ، سبيقة سماتي المولودة في ١١ يوليو سنة ١٩٥١ بالخروب ، سبيقة حياة المولودة في ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ بالخروب .

الطيب عبد القادر المولود سنة ١٩٣٣ بالحساسنة (وهران) .

ايدال انتوانيت المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٢١ بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : خليل آمنة .

زناسني حميدة المولودة سنة ١٨٨٨ بأحفير اقليم وجدة (المغرب) .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين لجنة تسيير الصندوق التعاوني التكملي والنشاط الاجتماعي للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والفيزياء

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ ألقي القرار المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعيين لجنة تسيير مؤقتة للصندوق التعاوني التكملي والنشاط الاجتماعي .

وعينت لجنة تسيير مكونة من ستة اعضاء للصندوق المذكور اعلاه وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبها .

ان مدة وكالة لجنة التسيير المذكورة اعلاه هي سنة واحدة .

اما الامضاء المشار اليهم اعلاه فهم :

السادة :

الطيب أمية	حبيب مورو ،
حمود بن رامي ،	بلعيد محمدي ،
عثمان دراجي ،	محمد العربي ززار .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩ مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احدات مكتب عمومي عمالي للسكن المعتدل الكراء بسعيدة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اللجنة المشتركة للتعريف الجمركية ،

— وبعد الرأي الموافق من اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة لرقم التعريف الجمركية التالية :

« ٠٢ - ٠١ Ex. : البقر الحلوب » يعاد وضعها كما يلي :

T.M.P. : ٣

C.E.E. : ٤ر٥

D.C. : ٦

المادة ٢ : يسرى مفعول احكام المادة ١ ابتداء من تاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ، والمدير الوطني للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق متصرف مدني بالشركة الوطنية للمنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الحق السيد بوعلام يانات المتصرف المدني بوزارة الاشغال العمومية والبناء بالشركة الوطنية للمنشآت الاساسية والبناء (SONATIBA) لمدة خمس سنوات ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

ولكي يبقى محتفظا بحقوقه في المعاش فانه سيطلب منه ان يدفع مباشرة الى الصندوق العام الجزائري للتقاعد بناء على طلب هذه المنظمة الاقتطاع المقدر بـ ٦ ٪ للمعاش المحسوب على أساس المرتب المطابق لرتبته ودرجته في اطاره الاصيلي .

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة وضع معدل للرسوم الجمركية

ان وزير التجارة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي